



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 63 لعام 1999

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولأثره التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971

وعلى محضر لجنة توزيع الاعانات المشكّلة بالقرار رقم /1136/ تاريخ 1999/3/8 والمحال الى مجلس مدينة حلب بتاريخ 1999/11/23  
وتقترح للجنة صرف الاعانة على الشكل التالي:

من مكتب الدفن اعانة وقدرها /200000/ل.س فقط مائتا الف ليرة سورية لقاء مساهمة مجلس المدينة في تكاليف تجهيز  
ودفن وفيات الفرياء

من الجمعيات الخيرية والميامى اعانة قدرها /300000/ل.س ثلاثة مائة الف ليرة سورية توزع وفق الجدول المرفق  
من اسر الفقيرة اعانة مالية قدرها /100000/ل.س فقط مائة الف ليرة سورية توزع بواقع /1000/ل.س الف ليرة سورية لكل  
اسرة من الاسر وفق الجدول

وعلى موافقة أعضائه (بالاكثرية) في جلساته المنعقدة بتاريخ 24/11/1999 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على منح مكتب دفن الموتى اعانة مالية قدرها /200000/ل.س فقط مائتا الف ليرة سورية لا غير لقاء  
مساهمة مجلس المدينة في تكاليف تجهيز ودفن وفيات الفرياء

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً